

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 215 @ قَبِلَ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا ( اُنْظُرْ  
الْمَادَّةَ 189 ) . الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا يَلْزَمُ فِيهَا تَسْلِيمُ الثَّمَنِ  
قَبْلُ هِيَ : أَوَّلًا - بَيْعُ الْمُقْتَابَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْفَقْرَةِ  
الثَّانِيَةِ مِنْ الْمَادَّةِ 379 . ثَانِيًا - بَيْعُ الصَّرْفِ يَجِبُ فِيهِ  
أَدَاءُ الْبَدَلَيْنِ مَعًا لِأَنَّ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ فِيهِ تَسَاوِيًا فَلَا  
يَجِبُ تَقْدِيمُ تَسْلِيمِ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ . ثَالِثًا - بَيْعُ الْمَنْقُولِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ فَلِلْمُشْتَرِي  
الامتناع مِنْ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ الْمَبِيعِ حَتَّى يُحْضَرَ الْبَائِعُ الْمَبِيعِ  
. رَابِعًا - إِذَا كَانَ الْبَيْعُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ  
مُقَدِّمًا حَسَبَ الْمَادَّةِ 283 ( هِنْدِيَّةٌ . أَبُو السَّعُودِ . مَجْمَعُ  
الْأَنْهَارِ . طَحْطَاوِيٌّ ) خَامِسًا - إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بَخِيَارِ  
الشَّرْطِ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مَا دَامَ الْخِيَارُ بَاقِيًا أَنْ يَطْلُبَ ثَمَنَ  
الْمَبِيعِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَةٍ . فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ  
طَلَبُ الثَّمَنِ قَبْلَ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي ( هِنْدِيَّةٌ ) . سَادِسًا -  
إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ أَنَّ فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا  
يُوجِبُ فسخَ الْبَيْعِ أَوْ حَطَّ الثَّمَنِ فَلَا يُجْبِرُ الْمُشْتَرِي عَلَى  
أَدَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بَلْ يَجِبُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ 337 أَنْ  
يَتَقَضَّيَا فَإِذَا ظَهَرَ مُوجِبُ لِرَدِّ الْمَبِيعِ إِلَى الْبَائِعِ وَجَبَ  
رَدُّهُ وَإِذَا ظَهَرَ مَا يُوجِبُ بَقَاءَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يُؤْمَرُ  
الْمُشْتَرِي حِينَئِذٍ بِأَدَاءِ الثَّمَنِ . سَابِعًا - إِذَا بَاعَ شَخْصٌ دَارَهُ  
الْمَأْجُورَةَ وَوَأْفَقَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ فسخِ الْبَيْعِ حَتَّى  
تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُجْبِرَ الْبَائِعَ  
عَلَى تَسْلِيمِ الدَّارِ إِلَيْهِ كَمَا أَرَاهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ  
الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ الدَّارَ بِحَيْثُ يُمكنُ  
تَسْلِيمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِي ( رَدُّ الْمُحْتَارِ ) . ( أَنْوَاعُ الْقَبْضِ  
وَقِيَامُ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ ) . الْقَبْضُ عَلَى زَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا  
: قَبْضُ مَضْمُونٍ . الثَّانِي : قَبْضُ أَمَانَةٍ . إِذَا كَانَ الْقَبْضَانِ

مُتَجَانِسَيْنِ بِأَنْ يَكُونِ كِلَاهُمَا قَبْضٌ مَضْمُونٌ أَوْ قَبْضٌ أَمَانَةٌ  
فَإِنْ أَحَدَهُمَا يَقُومُ مَقَامَ الْآخَرِ أَمَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا  
يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الْآخَرِ فَلِذَلِكَ لَا يَقُومُ الْقَبْضُ الْأَمَانَةُ  
مَقَامَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ لِأَنَّ فِي الْأَعْلَى مِثْلَ الْأَدْنَى وَزِيَادَةُ  
بِخلافِ الْأَدْنَى . مِثَالُ ذَلِكَ إِذَا قَبْضُ شَخْصٍ مَالًا بِطَرِيقِ الْغَصْبِ  
أَوْ بِطَرِيقِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ثُمَّ اشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ  
فَالْقَبْضُ الَّذِي ضَمِنَ الْغَصْبِ أَوْ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ يَقُومُ مَقَامَ  
الَّذِي يَكُونُ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ  
إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ أَمَّا إِذَا أَوْدَعَ شَخْصٌ آخَرُ مَالًا أَوْ أَعَارَهُ أَوْ  
رَهْنَهُ ثُمَّ ابْتِاعَهُ مِنْهُ احْتَاجَ ذَلِكَ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ وَلَا يَقُومُ  
قَبْضُهُ بِطَرِيقِ مَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْقَبْضُ الَّذِي يَلْزَمُ بِالْبَيْعِ  
حَتَّى إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ الْوَدِيعَةَ السَّتِي فِي بَيْتِهِ مِنْ مُودِعِهَا ثُمَّ  
عَادَ إِلَى بَيْتِهِ فَوَجَدَهَا قَدْ هَلَكَتْ كَانَ الْهَلَاكُ عَلَى الْمُودِعِ (   
أُظْهِرُ الْمَادَّةَ 293 ) . أَمَّا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ الْوَدِيعَةَ السَّتِي فِي  
يَدِهِ وَكَانَتْ الْوَدِيعَةُ حَاضِرَةً فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ لَيْسَتْ  
حَاضِرَةً غَيْرَ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَادِرٌ عَلَى قَبْضِهَا وَتَسْلُطُهَا بَعْدَ  
الشَّرَاءِ عُدَّ الْمُشْتَرِي وَالْحَالَةَ هَذِهِ قَابِضًا وَلَا يُعَدُّ كَذَلِكَ  
بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْبَيْعِ حَتَّى إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ  
يَدُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمَبِيعِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِ  
الْمُشْتَرِي بِطَرِيقِ الِاسْتِيدَاعِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ (   
أُظْهِرُ الْمَادَّةَ 278 ) ( هِنْدِيَّةٌ . زَيْلَعِيٌّ ) .